بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الرد علي من يتهمنا بالشذوذ في الفقة

لقد ظهر في هذه الفترة تنفير من بعض الموهومين من علم الشيخ أبو يحيى حفظه الله وإتهمة الكثير بأنة يأتي بالعجائب والغرائب في العقيدة!! وبالشذوذ في الفقة!! ومنهم من قال أنه يناطح الكبار من أهل العلم !! ومنهم من يتهمنا بالتعصب والتقليد وغير هذا الكثير من الأفتراءات

وبفضل الله تمكنت في هذه الرسالة بالرد على من يقول أن الشيخ عندة شذوذ في الفقة !! وبالأخص في رسالة الشيخ " اللُمْعَه في بَيَان أنَّ إخْرَاج زَكَاةُ الفِطْرمال "بِدعَه" ..

تعريف القول الشاذ عن الأصوليين

قال أبن حزم رحمه الله: قطعيةإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٨٦٣/٥)

فحدُّ الشذوذ هو: "مخالفة الحق، فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ" وذهب الحنابلة إلى أن من ضوابط القول الشاذ الذي لا يجوز الأخذ به أن يكون مخالفا للأدلة النصية قوية الظهور في دلالتها على الحكم وإن لم تكن دلالتها عليه قطعية".

قال فخر الأندلس الإمام الكبير أبو محمد ابن حزم .رحمه الله . في " النّبْذَة الكافية " (ص٥٩) :

" وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة . لأن الله تعالى يقول . وقد ذكر أهل الفضل .: (وَقَلِيلٌ مَّاهُمْ) . وقال تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالْرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ) . ومنازعة الواحد منازعة توجب الردإلى القرآن والسنة . ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض إلا واحد . برهان ذلك أن الشذوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد . ويسأل من خالف هذا : عن خلاف الاثنين للجماعة ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الأربعة وهكذا أبداً . فإن حدَّ حداً كان متحكماً بلا دليل . فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب الردة وكان هو المصيب ، ومخالفه مخطئاً . برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه "

الشاهد أن القول المصحوب بالدليل من القرأن والسنة لا يعد شاذ

وهناك للعلامة فركوس فتوي من موقع الرسمي

الفتوى رقم: ٤٥٩

الصنف: فتاوى الأصول والقواعد - أصول الفقه

في الشذوذ في الفقه

السؤال: ما هو القول الشاذ في الفقه؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فحدُّ الشذوذ هو:"مخالفة الحق، فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ"(١)، وهذا القول الذي رجَّحه ابن حزم بعد أن ذكر حدَّ الشذوذ عند العلماء وفنَّدها، ذلك لأنَّ مفارقة الواحد من العلماء سائرهم إمَّا أن يكون عن دليل وحجة أو لا، فإن كانت مخالفته مبنية عن أدلة الشرع، وحقق فيها الحق والصواب فما هو بشاذ، بل هو الجماعة وإن كان وحده، لأنَّ من كان وفق الحجة والبرهان من كتاب أو سنة، وقويت حجته وافق الحق وهو الأصل الذي قامت السماوات والأرض به لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥]، أما إذا كان خروجه عن الجماعة في صوابها وتعلق خروجه بمخالفة الحق الذي هو مع غيره، فهو شاذ عن الحق موافق للباطل الذي هو خروج عنه وشذوذ منه، لأنَّه ليس في الوجود

إلاَّ حق وباطل، فإذا لم يجز أن يكون الحق شذوذا فلزم أن يكون الشذوذ هو الباطل.

وعليه، فلا يسمى قول الأقل شاذًّا، ولا قول الواحد ما دام الحق قائما عنده مستمسكًا به، ولم يرد ما يبطله فهو الجماعة أو جملة أهل الحق، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط، فكانا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم الجماعة، وسائر الأرض أهل الشذوذ والفرقة، ومن جانب الصواب وخالف الحق فهو الشاذ ما دام الباطل قائما عنده مستمسكا به ولو كانوا جماعة أو جملة.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما.

الجزائر في:١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق لـ:٩ جوان ٢٠٠٦م



الرئيسة » في الشذوذ في الفقه

أشرطة الشيخ: المنتقى من الفتاوى الشرعية > سلسلة الصفوة من الفتاوى المبوبة > المنتقى من الفتاوى الشرعية 10 | الصفوة من الفتاوى المبوبة (أصول الفقه والقواعد الفقهية) | الصفوة من الفتاوى المبوبة (أصول الفقه والقواعد الفقهية 1)
التبويب الفقهي للفتاوى: فتاوى الأصول والقواعد > أصول الفقه
التبويب الفقهي للأشرطة: أشرطة الأصول والقواعد > أشرطة أصول الفقه

[redacted]

الفتوى رقم: ٤٥٩

الصنف: فتاوى الأصول والقواعد - أصول الفقه

في الشذوذ في الفقه

السؤال: ما هو القول الشاذ في الفقه؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فحدُّ الشذوذ هو:"مخالفة الحق، فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ"(١)، وهذا القول الذي رجَّحه ابن حزم بعد أن ذكر حدَّ الشذوذ عند العلماء وفنَّدها، ذلك لأنَّ مفارقة الواحد من العلماء سائرهم إمَّا أن يكون عن دليل وحجة أو لا، فإن كانت مخالفته مبنية عن أدلة الشرع، وحقق فيها الحق والصواب فما هو بشاذ، بل هو الجماعة وإن كان وحده، لأنَّ من كان وفق الحجة والبرهان من كتاب أو سنة، وقويت

قلت :هل القول ولو كان مصحوبا بدليل من الكتاب أو السنة وصحة أستدلال أيكون شاذ؟!!

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا قام الدليل على مسألة من المسائل ، وجب الأخذ بما قام عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن خالف إماما كبيرا ، بل وإن خالف بعض الصحابة ، فالله يقول : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ولم يقل سبحانه : ردوه إلى فلان أو فلان "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٦ /٣٠٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٠ /١٢) .

قال الإمام الكبير أبو محمد ابن حزم . رحمه الله . في كتابه الماتع "النّبْذَة الكافية " (ص٥٩) : "وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة . لأن الله تعالى يقول . وقد ذكر أهل الفضل . : (وَقَلِيلٌ مَّاهُمْ) .

وقال تعالى:(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالْرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ) . ومنازعة الواحد منازعة توجب الردإلى القرآن والسنة . ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض إلا واحد . برهان ذلك أن الشذوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد . ويسأل من خالف هذا : عن خلاف الاثنين للجماعة ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الأربعة وهكذا أبداً . فإن حدَّ حداً كان متحكماً بلا دليل . فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور

الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب الردة وكان هو المصيب ، ومخالفه مخطئاً . برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه " .

وانظر: "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٥٤.٥٥ و ٤/ ١٩١.٢٠٢) .

وقال القرافي :" الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه"((الفروق(١١٨٢)).

متى تحقّقنا من شذوذ القول فإنّ العمل أو الفتيا أو القضاء به لا يجوز، وقد نصّ على هذا الأئمة في مواضع من كتب الفقه وأصوله.

كمثل الأمام القرافي

يقول الإمام القرافي: "كلّ شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النصّ أو القياس الجليّ السّالم عن المعارض الرّاجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للنّاس، ولا يفتي به في دين الله تعالى". [الفرق ٧٨ في كتاب الفروق].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام:

«وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ».

"مسألة أخرج زكاة الفطر مال بدعة"

هل أخرجها النَّبى صلى الله عليه وسلم نقود؟

هل فعلها الخلفاء الراشدين؟

هل عمل الصحــابه علي أخرجها مال؟

قال ﷺ[عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي].

لاقال بها النبي ولا الصحابة الكرام فماذا تكون ؟

وقال ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.

وقال ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

قال العلامة ابن باز رحمه الله: مجموع الفتاوى (١٤/٢٠٨-٢١١)

١- زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، **والعبادات الأصل فيها التوقيف**

٢- الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك لم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه

٣- لا نعلم أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر

***قال** . لا نعلم أحد فعل ذالك وقد حثنا الرسول ﷺ **"أن مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**.

ثانيا . ماذا تستنتج من كلام أهل العلم حينما يسألون عن حكم زكاة الفطرمال يقولون

مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ؟ أكيد معني هذا أنها بدعة .
وهذه في فتاوي كثيرة

سئل العلامة بن باز رحمه الله: فتاوى الزكاة -لابن باز- (٧٦ - ٧٨)
ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودا ؟

أجاب رحمه الله " لا يخفى على أى مسلم أن أهم أركان دين الاسلام الحنيف شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ومقتضى شهادة أن لا اله الا الله : ألا يعبد الا الله وحده ومقتضى شهادة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يعبد سبحانه **إلا بما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكاة الفطر عباده باجماع المسلمين والعبادات الاصل فيها التوقف فلا يجوز لاحد أن يتعبد لله بأى عباده الا بما أخذ عن المشرع الحكيم الذى قال عنه ربه {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} .**
وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »
وقد شرع صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر بما ثبت عنه فى الاحاديث الصحيحه " صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ....". الحديث فهذه سنه محمد صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر ومعلوم أنه فى وقت هذا التشريع وهذا الأخراج كان يوجد بين المسلمين الدينار والدرهم اللذان هما العمله السائده آن ذاك ولم يذكرهما صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر فلو كان شىء يُجْزِىء فى زكاة الفطر لأبَانه النبى صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز " تأخير البيان عن وقت الحاجه " ولو وقع ذلك لفعله الصحابه وكما سبق أن الاصل فى

العبادات التوقف. ومما ذكرنا يتضح لطالب الحق أن إخراج النقود فى زكاة الفطر لا يجوز،" ولا يجزىء " عمن أخرجه لكونه مخالفا لما ذكر من الادله الشرعيه وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه فى الدين والثبات عليه والحذر من كل ما يُخَالِف شرعُه إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ـ وهذة مستلة من فتوي العثيمين توضح لمن قال من أهل العلم في هذة المسألة وهو مخالف

قال ابن العثيمين رحمة الله: (مجموع فتاوى العثيمين رحمه الله)

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزئ من الدراهم لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبي – عليه الصلاة والسلام – فإنه لا قول لأحد بعده ولا أستحسان للعقول في إبطال الشرع ، والله – عز وجل – لا يسألنا عن قول فلان أو فلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى: "وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ" [القصص:٦٥].

فتصور نفسك واقفاً بين يدي الله يوم القيامة وقد فرض عليك على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة: ماذا أجبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فرض هذه الصدقة؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول

والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان؟ الجواب: لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك.

وقال الشيخ أبو يحيى حفظه الله في رسالة زكاة الفطر مال "بـــــــدعــــــــة"

فإن قيل: وهل قال أحد قبلك أنها بدعه.

قال شيخنا حفظه الله: أما يكفيك صاحبُ السنه صلى الله عليه وسلم .

وقال أيضا الشيخ أبو يحيى حفظة الله:
في داخل الرسالة المشار إليها أنفاً دليل أخر شاعت بين الناس هذه
" البدعة " ألا وهى إخراج زكاة الفطر قيمة ولم يفعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط ولم يفعلها الصحابة ولا الخلفاء الراشدين وكما أن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنه
كذلك تَرْكُه أيضا سُنَّه نص على تلك القاعدة بن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" عَلَيْكُم بِسُنَّتي وسُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدين الْمَهديين مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عليها بالنَواجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ " .

والبدعة كما قال النووى : (٣/ ٢٢)

" كل شيء خلاف السنه " – تهذيب الأسماء واللغات –

وكذا الشاطبى : الاعتصام(١/٣٧)

"طريقةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ في التعبد لله سبحانه ".

قالت: أي شذوذ هذا في فعل وكلام النبي وسنتة

بل كل من خالف الدين والحق الثابت يقيناً فهو الشاذ المتحكم في نصوص الله تعالي

وأن قالوا تخرج مال للمصلحة

فالرد من أكثر وجه:

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي،

وإما أن ما أعتقده مصلحة ليست بمصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي ، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أي يكون ضرره أعظم من نفعه ، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشرع.

أولاً: ماهي المصلحة

ثانياً: ماهي أقسامها

ثالثاً: ما الضابط بينها وبين الترك العدمي

١- المصلحة هي التي جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها وهي الضروريات الخمس المعروفة حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض ومن الأصولين يقول وحفظ النسل ، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ٣٤٧/١١):

"ولا يمكن للمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات".

وما ذكره شيخ الإسلام هو معنى قوله تعالى عن القرآن العظيم: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً}

وللإمام ابن القيم كلام نفيس في تقرير هذه القاعدة الجليلة التي لا يشذ عنها شيء من أحكام الشريعة سواء أكانت من المأمورات أو المنهيات

حيث يقول في (مفتاح دار السعادة ٢٢/٢-٢٣):

"وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان،

وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها".

ثانياً: والمصالح منها معتبره أو ملغاة أو مرسلة

المعتربة: ما أعتبرها الشرع ووضع لها نصوص.

والملغاة: التي أعتبرها الناس مصلحة ولكن الشرع إلغاها

أما بسنة قولية أو تركية ، فالترك السنة والفعل البدعة

والمرسلة: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على أعتبارها أو إلغائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل أعتبار أو دليل إلغاء .

وقال الشنقيطي في المصالح المرسلة(٢١):

فالحاصل ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتعلقون بالمصلح المرسلة التي لم يدل علي إلغائها ، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وهذا له مباحث أخري

ثالثاً: ماضابط بينها وبين الترك العدمي؟

الضابط هو: قيام المقتضي (السبب)

قال شيخ السلام: في الاقتضاء (٢/١٠٢-١٠٣)

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة ، وهو مع هذا لم يشرعه ، فوضعه تغيير لدين الله ، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين ، من الملوك والعلماء والعباد ، أو من زل منهم باجتهاد ، كما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة :. إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون"؛

فمثال هذا القسم : الأذان في العيدين ، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء ، أنكره المسلمون لأنه بدعة ، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات؛ كقوله تعالى : (اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا)، وقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ)، أو يقاس على الأذان في الجمعة؛ **فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين ، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع**،.بل يقال : **ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع؛ سنة ، كما أن فعله سنة** . فلما أمر بالأذان في الجمعة ، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، كان ترك الأذان فيهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات ، أو صيام الشهر ، أو الحج ، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال : هذا زيادة عمل صالح ، لم يكن له ذلك،. وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره ، لم يكن له ذلك ، وليس له أن يقول : هذه بدعة حسنة ، بل يقال له كل بدعة ضلالة، ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها ، أو نعلم ما فيها من المفسدة . فهذا مثال لما حدث ، **مع قيام المقتضي له ، وزوال المانع لو كان خيرا**؛. فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة ، قد كان ثابتا على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ **فهذا الترك سنة خاصة ، مقدمة على كل عموم وكل قياس.**

وقال ابن تيمية القواعد النورانية ص ١٢٤۔
وانظره في المجموع (١٧٢/٢٦)

"**والترك الراتب سنَّةٌ كما أن الفعل الراتب سنةٌ** بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ أو فوات شرطٍ أو وجود مانعٍ وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلَّت الشريعة على فعله حنيئذٍ كجمع القرآن في المصحف وجمع الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ وتعلُّم العربية وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يُحتاج إليه في الدِّين ، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به **وإنما تركه صلى الله عليه وسلَّم لفوات شرطه أو وجود مانعٍ فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ، وَلَفَعَله الخلفاء بعده والصحابة ، فيجب القطع بأنه بدعةٌ وضلالةٌ . ويمتنع القياس في مثله .**

ـ فإن قال قائل علي أمر تركه النبي (مصلحة)

نقول أيها السلفي !!؟ هذه مصلحة مقابلة للسنة التركية و تكون مصلحة ملغاة

ـ وأن قالت قال بها فلانُ وفلانُ؟

نقول فإن المقلد لا يناظر علي شئ أعتقدة ، وأنما الذي يناظر هو من يعرف مأخذ الدليل والبرهان!!

وللفائدة: من أنواع التروك: الترك العدمي والترك الفعلي والترك الاستفصال في مقام الأحتمال ينزل الحكم بمنزلة العموم في المقام والترك الجبلي

وقد أستفصل فيها شيخنا حفظه الله في محاضرة ماتعة تسمي بالتروك في شرح قواعد العلامة ابن باز

وتكلم فيها شيخنا في شرحه علي القواعد العقدية والمنهجية لشيخ الأسلام ابن تيمة رحمه الله

وملخص كل هذا في هذه القاعدة: **كل أمر كان له مقتضي قائم علي عهده وعدم المانع من فعله عليه الصلاة والسلام فالترك السنة والفعل البدعة.**

وسيتم أن شاء الله الرد على كل ما يقال عن الشيخ حفظه الله

وإنهي بهذا

يقول الذهبى "السير (١٤/١٦٦)

"والله عم الفساد وظهرت البدع وخفيت السنن **وقل القول بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت ولمقتوه وجهلوه فلا حول ولا قوة إلا بالله** ". والحمد لله رب العالمين

كتبة: راجي عفو ربه خالد المصري